بتاريخ 03 ربيع الثانى 1445
الاوامر

الجلسة 12

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ

الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

التجوّل ضمن بعض المؤيدات الواردة في مادة الأمر

حتى الآن قد توصّلنا إلى رفض المحقق العراقي و صاحب المنتقى لكافة المؤيدات الواردة ضمن الكفاية، و قد أجبنا عن الاعتراضات الواردة.

و لكن على صعيد آخر إن تلك المؤيدات تواجه مشكلة و معضلة عامةً و هي أن الآيتين (فليحذر الذين، ما منعك ألا) تحتويان على قرينة داخلية قد سجّلت الوجوب، فإن التوبيخ الإلهيّ في: ما منعك ألا تسجد. قد بَرهن على الأمر الوجوبي و كذلك الآية: فليحذر الذين. حيث قد صرّحت بالعذاب الأليم، و كذا عبارة: لولا أن أشقّ على أمتي. فإن الوجوب يستفاد من تعبير المشقة و لهذا قد نفاها النبيّ عن الأمة، إذن فكلها ممكتنفة بالقرائن، فكان لزاماً على الكفاية أن يُحضرَ الوثائق المنسلخة عن القرائن.

إذن قد تحصّلنا على الدليل الأول ببركة التبادر الحاقّيّ (لا التبادر الظهوري الإطلاقيّ) نظراً إلى انسباق الأمر إلى الوجوب، و اغترفنا الدليلَ الثانيَ من صحة التوبيخ و المؤاخذة عرفاً نظراً إلى أن العرف يُعاتب بل يُعاقب على إهمال الأمر فيما لو قال المولى: أمرتُكم و آمرُكم بكذا.

و أما الرواية السالفة في تطبيق الأمر على الأمر الاستحبابيّ فنجيب بأن الإمام الكاظم(عليه السلام) لم يُطبّق أمرَ الآية على أمر نفسه (و الذي كان ارشادياً) بل الإمام قد ذكر الآية لأجل التقريب و التنظير لا التطبيق، فأراد أن يُشبّه مخالفته بمخالفة الأمر الوجوبي تقريباً إذ النكتة في مخالفة الأمر الوجوبيّ متوفّرة أيضاً في مخالفة الأمر الإرشاديّ و هي: أن تصيبهم فتنة و بلاء، فهو تنظير و تشبيه لوضعية الراوي الذي قد أُبيدَت أمواله و خسر بشدة، فهذا المحتمل يعدّ ظاهراً في منظارنا.[1]

الاتجاه الثاني: تبنّي المحقق العراقي و صاحب المنتقى الاشتراكَ المعنويّ في الأمر

لقد سار المحقق العراقي و رافقَه صاحبُ المنتقى، مسارَ الاشتراك المعنوي في مادة الأمر، بحيث إن الأمر قد وضعَ جذراً للقدر الجامع بين الوجوب و الاستحباب (و هو الطلب العام).

و نستعرض الآن وجهة نظره، فقال:.... وجهان: أظهرهما الثاني: لصدق الأمر حقيقة على الطلب الصّادر من العالي إذا كان طلبه استحبابيّا حيث يقال له: انه أمرٌ و بالفارسية «فرمان» من دون احتياج في صحّة إطلاق الأمر عليه إلى رعاية عناية في البين (لكي يعدّ مجازاً في الندب) حيث إن ذلك كاشف عن كونه حقيقة في مطلق الطلب و إلّا لكان يحتاج في صدق الأمر و صحّة إطلاقه على الطلب الاستحبابي إلى رعاية عناية في البين، كما هو واضح. و ممّا يشهد لذلك بل يدل عليه أيضا صحة التقسيم إلى الوجوب و الاستحباب في قولك: الأمر امّا وجوبي و اما استحبابي، و هو أيضا علامة كونه حقيقة في الجامع بينهما.

نعم لا إشكال في ظهوره عند إطلاقه (و عدم القرينة و القيد) في خصوص الطلب الوجوبيّ بحيث لو أطلق و أريد منه الاستحباب لاحتاج إلى نصب قرينة على الرخصة في الترك، و من ذلك (بأن ظاهر الأوامر هو الوجوب لولا الترخيص) أيضا ترى ديدنَ الأصحاب «رضوان اللَّه تعالى عليهم» في الفقه في الأوامر الواردة عن النبي(صلى اللّه عليه و آله) أو الأئمة(عليهم السلام)، حيث كانوا يحملون الأوامر الواردة عنهم على الوجوب عند خلوّ المورد عن القرينة على الاستحباب و الرخصة في الترك، حتّى انه لو ورد في رواية واحدة أوامرُ متعدّدة بعدّة أشياء كقوله: اغتسل للجمعة و الجنابة و مسِّ الميّت و نحوه، فقامت القرينة المنفصلة على إرادة الاستحباب في الجميع إلّا واحدا منها تريهم يأخذون بالوجوب فيما (المورد الواحد) لم تقم عليه قرينة على الاستحباب (فلا يعتنون بالقرينة السياقية بل القرينة الأقوى هي المحكّمة) بل و تراهم كذلك أيضا في أمر واحد كقوله: امسح ناصيتَك، حيث انّهم أخذوا بالوجوب بالنسبة إلى أصل المسح (في الوضوء) و حملوه على الاستحباب بالنسبة إلى الناصية مع انه امر واحد، و هكذا غير ذلك من الموارد الّتي يطلع عليها الفقيه، و من المعلوم أنه لا يكون الوجه في ذلك إلّا حيث ظهور الأمر في نفسه في الوجوب عند إطلاقه، و حينئذ فلا إشكال في أصل هذا الظهور.[2]

و نلاحظ عليه بأن عبارته تُعاني من التهافت إذ الاعتقاد بالوضع للجامع لا يتلائم مع الاعتقاد بظهور الأمر في الوجوب أو الاستحباب فقط و ذلک لأن المحقّق العراقيَ يُطبّق الأمر الوارد ضمن الجملة على خصوص الوجوب أو الاستحباب، و هذا مما يُناقض عمليةَ وضع الأمر للجامع بينهما على حدّ سواء.[3]

و إليک الآن مقولةَ صاحب المنتقى المُتابع للمحقق العراقيّ في هذا الحقل: و لكن الإنصاف: أن صحة التقسيم إلى الإيجاب و الندب انما يكون بلحاظ ما للأمر من معنى عرفي (الموضوع له) لا بلحاظ ما يستعمل فيه اللفظُ حالَ التقسيم (إذن يعدّ الأمر الندبيّ أمراً حقيقةً و من إحدى حصص الأمر و الطلب واقعاً) و عليه، فهو دليل على كون اللفظ موضوعا للأعم من الطلب الوجوبيّ و الندبي (أي الاشتراک المعنويّ) و لكن يُعارض هذا الدليلَ (وضع الأمر للجامع) بدواً صحةُ مؤاخذة العبد بمجرد مخالفة الأمر، فانه ظاهر في ظهور الأمر في الوجوب، و يمكن الجمع (بين ظهور المقسَم و مادة الأمر في الجامع و بين صحة المؤاخذة و ظهور الأمر في الوجوب) بالالتزام بوضع لفظ الأمر للأعم مع الالتزام بأنه يَنصرف (و يُبادر إلى الوجوب ظهوراً) مع عدم القرينة إلى الطلب الوجوبيّ و الإلزامي و ينسبق إليه. فيُتَحفّظ علىظهور كلا الأمرين المزبورين ـأعني التقسيم و المؤاخذةـ و تكون النتيجة موافقةً لمدعى صاحب الكفاية و إن خالفناه في المدعى و الموضوع له. فتدبر. [4]

و نلاحظ عليه بأنه أولاً إن وضع الأمر للجامع يستدعي و يتطلّب قرينةً على تحديد إحدى أفراده (الوجوب أو الاستحباب) في قالَب الجملة فالتضاد و الاضطراب في كلامه هو قوله: فلو لم تكن قرينة على أحدهما لانصرف الأمر إلى الوجوب ؛ بينما المعتقد بالجامع بحاجة إلى تواجد القرينة، و حيث لم تنهض قرينةٌ على عدم الاستحباب فكيف يُحمل الأمرُ على الوجوب. ثم إن صاحب المنتقى يَهدف من كلمة الانصراف، إلى الانسباق الذهني و التبادر الحاقّيّ لا الانصراف الظهوري المصطلح.[5]

و لكن ربما نُبرّر مقولته بأن الجامع لو تحدّد تعييناً ضمن فرد واحد فحسب لاحتاج ذلک إلى تواجد قرينة محدّدة و لكن لو ظهر الأمر و انطبق ضمن فرد ظهوراً لا بالتعيّن لتمّت مقولة صاحب المنتقى هنا إذ الانصراف يُهيّأ الظهور (و هذا هو مراده) إلا أنا نتسائل: من أين نبعَ هذا الانصراف الظهوريّ، و الحال أنه لم تتوفر كثرةٌ في استعماله للوجوب، بل ربّ مورد واحد يُصحّح توبيخَ المولى تجاه عبده رغم عدم الكثرة الاستعمالية !

---

[1] إن تطبيق الإمام هو الحجة لدينا بأن الأمر يطلق على المستحب أيضاً.

[2] نهاية الأفكار، ج1، ص: 161.

[3] و لكن هذه الملاحظة لا ترد على العراقي إذ لا تهافت بين الوضع للجامع في المقام التصوري ضمن عالم الثبوت، ثم الانصراف أو التبادر في الأمر إلى حصة من ذاک الوضع (الوجوب) في المقام التصديقيّ ضمن عالم الإثبات من باب الظهور و المراد الجديّ، فلا تناقض إذن.

[4] منتقى الأصول، ج1، ص: 377.

[5] قد فسّره الأستاذ هكذا ثم استشكل عليه بذلک الإشكال، بينما مستهدف صاحب المنتقى هو الانصراف المصطلح الظهوري و به يزول التهافت.